

## قرارات

### وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات النظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ١٨ فى ١٢/١/٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٦/١/٢٠٠٢ ؛

### قرر:

مادة اولى - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمدينة الإسماعيلية .

مادة ثانية - يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية لمدة عام من خمسة أعضاء ، هم :

(١) مصطفى عبد الهادى حسن عطوة .

(٢) حسانين عبد الخالق حسانين .

(٣) أنور بكر محمد بكر .

(٤) عبد الحميد حسن أحمد .

(٥) إبراهيم أحمد: أحمد مسلم .

**مادة ثالثة -** يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلى لها ، على أن يتولى تصحيح الأوضاع القائمة فى الجمعية والأسباب التى أدت إلى عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات القائمين على إدارتها وإعداد تقرير عن حالتها واتخاذ مايراه بشأنها من إجراءات ويدعو هذا المجلس الجمعية العمومية للاعتقاد قبل شهر من انتهاء مدته بانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية .

**مادة رابعة -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر